

## اعلام رقم ٥٦

متعلق بتعديل

نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية سلسلة ٢٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ١٩/٨/١٨ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤

نحيطكم علماً بما يلي:

**أولاً:** تعدل الفقرة (٢) من المادة ٢٤٠٩ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية المتعلقة بالإعفاءات ليصبح نص الفقرة المذكورة كالتالي:


"(٢) الأشخاص الذين راكموا ١٥ عاماً من الخبرة كحد أدنى في القطاع المالي والمصرفي حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤،  
منها ٥ أعوام خبرة كحد أدنى في القطاع المتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية.

كما يعفى الأشخاص الذين راكموا ما بين ١٠ و ١٥ عاماً من الخبرة في القطاع المالي والمصرفي حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤، منها ٥ أعوام خبرة كحد أدنى في القطاع المتعلق بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية من الامتحانات المفروضة عليهم شرط حضورهم جميع المحاضرات العائدة لهذه الامتحانات."

**ثانياً:** يعمل بهذا الإعلان فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٩/٥/٢١ )٢٠٢٠ ( بيروت، في

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سالمه